

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 242 @ إلى أنه إذا كان منفصلا لا يصح ومن الناس من جوزه في المجلس وعن ابن عباس جوازه إلى سنة وعنه جوازه أبدا لأنه صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال إن شاء الله تعالى ولنا قوله تعالى ! 2 2 ! الآية ولو جاز الاستثناء منفصلا لما كان لإيجابها معنى لأنه كان يستثنى في يمينه وكذا قوله تعالى ! 2 2 ! فلو جاز منفصلا لما كان لهذا معنى ولكانوا يستثنون إذا طلقوا نساءهم بعد انقضاء عدتها بل بعد ما تزوجت وولدت ولا كان لقوله صلى الله عليه وسلم من أقال نادما بيعته الحديث معنى لأنه كان يستثنى إذا ندم فلا يحتاج إلى رضا الآخر وكذا قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو جاز منفصلا لأمره به ولما وجبت الكفارة أبدا وروى أن امرأة أنكرت على ابن عباس في ذلك وقالت لو كان ما قاله جائزا لم يكن لقوله تعالى ! 2 ! 2 معنى وروى أن أبا جعفر المنصور دعا أبا حنيفة رضي الله عنه فقال له لم خالفت جدي في الاستثناء فقال له لحفظ الخلافة عليك فإنك تأخذ عقد البيعة بالأيمان والعهود الموثقة على وجوه العرب وسائر الناس فيخرجون من عندك ويستثنون فيخرجون عليك فقال أحسنت فاستر علي وخلي سبيله ثم إذا سكت قدر ما يتنفس أو تحشأ أو كان بلسانه ثقل وطال في ترده ثم قال إن شاء الله صح استثناءه ولو أراد أن يستثنى فسد إنسان فمه فمنعه ثم رفع يده عنه واستثنى متصلا برفعه صح الاستثناء ولو جرى على لسانه إن شاء الله تعالى من غير قصد لا يقع الطلاق لأن الاستثناء وجد حقيقة وهو صريح في بابه فلا يفتقر إلى النية كقوله أنت طالق ثم التعليق بمشيئة الله تعالى وإعدام وإبطال له عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هو تعليق بشرط إلا أن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشيئة غائب إذا بلغه وشاء في مجلسه يقع ولهذا شرط أن يكون متصلا كسائر الشروط لهما أن معناه رفع الحكم وإعدامه من الأصل وهذا لأن التعليق بالشرط وإن كان إعداما للحال لكن له عرضية الوجود عند وجود الشرط وهذا إعدام لحكم الكلام أصلا إذ لا طريق للوصول إلى معرفة مشيئة الله تعالى فكان إبطالا فأبو يوسف